

## وزارة التضامن الاجتماعي

قطاع الشئون الاجتماعية

قرار رقم ٥٣ لسنة ٢٠٢٢

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٦

### وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزاري وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تقويض وزير التضامن الاجتماعي في مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها في المادتين (٥٥/٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩؛  
وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعي لشئون مؤسسات المجتمع الأهلي في الموضوع الموضح فيما بعد؛

والصالح العام؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسات الأهلية الآتية:

م	المديرية	الجمعية / المؤسسة الأهلية	رقم القيد
١	الشرقية	جمعية الإمام مالك لتنمية المجتمع بأولاد صقر	٢٠١١٣٣٥٢ لسنة ٢٠١٢
٢		جمعية المحافظة على القرآن الكريم بأولاد صقر	١٩٩٠٩٨٠ لسنة ١٩٩٦
٣	الواي الجديد	جمعية تنمية المجتمع المحلي بعين القضايا بالداخلة	٢٠٠٤١٩١ لسنة ٢٠٠٤
٤	قنا	جمعية الرجاء والمحبة بنجع حمادى	٢٠٠٤٧٩٦ لسنة ٢٠٠٤
٥	أسوان	مؤسسة نهضة نصر التوبة المصرية	٢٠١٦١٥٠٦ لسنة ٢٠١٦

**(المادة الثانية)**

تتمتع الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالي :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقديم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .
- ٤ - إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

**(المادة الثالثة)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وتحمّل الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليها نفقات النشر وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

نيفين القباج